شهود او في عدة كافر وذلك جائز في دينهم
ثم اسلما اقرا عليه خلافا لهما في العدة ولو تزوج
المجوسي محرمه ثم اسلما او احدهما فرق بينهما
وكذا لو ترافعا الينا وبمرافعة احدهما لا يفرق
خلافا لهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه
مسلما او اسلم احدهما وكتابي ان كان بين
كتابي ومجوسي ولو اسلمت زوجة الكافر
او زوج المجوسية عرض الاسلام على الآخر
فان اسلم والا فرق بينهما فان ابى الزوج فالفرقة
طلاق خلافا لابي يوسف لا ان ابت هي ولها
المهر لو بعد الدخول والا فنصفه لو ابى ولا شيء
لو ابت ولو كان ذلك في دارهم لا تبين حتى
تحيض ثلاثا قبل اسلام الآخر وان اسلم
زوج الكتابية بقي نكاحها وتباين الدارين سبب
الفرقة لا السبي فلو خرج احدهما الينا
مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا
معا لا ومن هاجرت الينا بانت ولا عدة عليها

خلافا لهما وارتداد احد الزوجين فسخ في الحال
وعند محمد ارتداد الرجل طلاق وللموطوءة
المهر ولغيرها نصفه ان ارتد ولا شيء لها ان
ارتدت وان ارتدا معا واسلما معا لا تبين وان
اسلما متعاقبا بانت ولا يصح تزوج المرتد ولا
المرتدة احدا

باب القسم

يجب العدل فيه بيتوتة
لا وطأ والبكر والثيب والجديدة والقديمة
والمسلمة والكتابية فيه سواء وللامة والمكاتبة
والمدبرة وام الولد نصف الحرة ولا قسم في
السفر فيسافر بمن شاء والقرعة احب وان
وهبت قسمها لضرتها صح ولها ان ترجع

كتاب الرضاع

هو مص الرضيع من ثدي
الآدمية في وقت مخصوص ويثبت حكمه
بقليله وكثيره في مدته لا بعدها وهي حولان
ونصف وعندهما حولان فيحرم به ما يحرم
من النسب الا جدة ولده واخت ولده وعمة
ولده وام اخيه واخته وام عمه وعمته او

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)